طاء – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٠، *كراوسر ضد النمسا* *

(قرار اتخذ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في الدورة السادسة والسبعين)

المقدم من: السيد إمريش كراوسر

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ ووالدته

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد إمريش كراوسر، وهو مواطن نمساوي يقيم حالياً في بلوميناو بالبرازيل. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك النمسا للمواد ٢، و١٢، و١٤ و١٧، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل السيد كراوسر أي محام.

١-٢ أصبحت النمسا دولة طرفاً في العهد بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ فيها بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد بتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ تزوج صاحب البلاغ إلفيرا كراوسر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨. وأنجب منها ابنة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، أدانت المحكمة الجنائية الإقليمية بمدينة غراتز (Bezirksgericht für Strafsachen, Graz) صاحب البلاغ بتهمة إلحاق أذى بدني بزوجته، وحكمت عليه بدفع غرامة أو بالسجن لمدة عشرين يوماً. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٨١ رُفض الطلب الذي رفعه صاحب البلاغ بإعادة محاكمته. ووجه صاحب البلاغ تهماً جنائية مختلفة إلى زوجته وإلى أناس آخرين في عامي ١٩٨٠ و١٩٨١ ولكن لم تفضِ أي من هذه التهم إلى مباشرة إجراءات قضائية رسمية ضد هؤلاء الأشخاص.

٢-٢ وفي ١١ آذار/مارس ١٩٨١ منحت المحكمة الإقليمية (Bezirksgericht für Zivilsachen Graz) حضانة ابنة صاحب البلاغ لزوجته بعد أن غادرت الشقة التي كانوا يعيشون فيها[١]. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٨١ رُفضت دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ ضد هذا القرار. وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ أمرت المحكمة الإقليمية بتنفيذ قرارها، أي بتسليم صاحب البلاغ ابنته لزوجته. وعندما لم يُنَفَّذ الحكم، قدمت زوجة صاحب البلاغ معلومات إلى النائب العام تدين صاحب البلاغ لامتناعه عن تسليم قاصر لصاحبة الحضانة[٢]. واستجوبت الشرطة صاحب البلاغ بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ بعد عودته من إجازة صيفية أمضاها في يوغوسلافيا، وأُوقفت التحقيقات الجنائية بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١؛ وأُبلغ صاحب البلاغ بموجبه. واستأنف النائب العام الدعوى في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بعد الحصول على معلومات جديدة من المحكمة الإقليمية. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ أمرت المحكمة المحلية باعتقال صاحب البلاغ وأصدرت أمراً دولياً بتوقيفه. وفي يوم من أيام خريف عام ١٩٨١غادر صاحب البلاغ النمسا إلى البرازيل مع ابنته[٣]. وفي شهر آب/أغسطس ١٩٨٢ أُدينت والدة صاحبة البلاغ بتهمة مساعدة وتحريض صاحب البلاغ على عدم تسليم طفلة للشخص المخوّل لحضانتها.

٢-٣ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ قدم صاحب البلاغ طلباً إلى القنصلية النمساوية الموجودة في كوريتيبا بالبرازيل للحصول على جواز سفر عادي صالح للسفر إلى جميع البلدان ولمدة ١٠سنوات. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ رفضت القنصلية إصدار هذا الجواز متمسكة بقانون جوازات السفر النمساوي (Passgesetz 1969)[٤]، وذلك لأن صاحب البلاغ غادر النمسا وهو يعلم بوجود دعوى جنائية جارية ضده وكان ينوي التهرب من التحقيقات الجنائية. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٠، رفضت القنصلية شكوى صاحب البلاغ. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ رفضت وزارة الداخلية الاتحادية (Bundesministerium für Inneres) دعوى الاستئناف الرسمية (Berufung) المرفوعة من صاحب البلاغ، وذلك بناء على معلومات استلمتها المحكمة الجنائية المحلية المختصة (Landesgericht für Strafsachen, Graz) والتي أفادت بأن أمر التوقيف الدولي الصادر ضد صاحب البلاغ (Haftbefehl) ما زال ساري المفعول. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية (Verwaltungsgerichtshof) دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ ضد قرار وزارة الداخلية الاتحادية معللة رفضها بأن الدعوى لم ترفع خلال المهلة القانونية المحددة لذلك.

٢-٤ وفي تلك الأثناء، رفض الطلب الجديد المقدم من صاحب البلاغ للحصول على جواز سفر عادي. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية (Verfassungsgerichtshof) طلباً قدمه صاحب البلاغ للحصول على مساعدة قانونية للطعن في قرار وزارة العدل الاتحادية مبينة أنه لا يوجد مبرر لافتراض أن القرار كان قائما على تنظيم عام غير قانوني أو أن الوزارة ارتكبت، لدى تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة، خطأً انتهكت به القانون

الدستوري. ولكن، مع ذلك، قدم صاحب البلاغ، في الفترة بين ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، تسعة طلبات إضافية للحصول على جواز سفر؛ ورفضت جميع تلك الطلبات. ولأجل الحصول على جواز سفر، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على الجنسية البرازيلية في شهر آذار/مارس ١٩٩٣. ورُفض طلبه استناداً إلى معلومات استلمتها وزارة العدل البرازيلية من السفارة النمساوية تفيد بأن صاحب البلاغ مطلوب من السلطات النمساوية لارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز العام.

٢-٥ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، طلب صاحب البلاغ تكليف محام في إطار المساعدة القانونية ليدافع عنه في الدعوى الجنائية المرفوعة ضده وطالب بتعويض مالي عن التكاليف المنجرّة عن المثول أمام قاضي التحقيق في النمسا. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رفضت المحكمة الجنائية المحلية طلبه معللة رفضها بأن حضور محامي الدفاع غير ضروري في المرحلة الأولى من الإجراءات، وبأن صاحب البلاغ لم يوفر تفاصيل كافية بشأن وضعه المالي. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تم عملاً، بالقوانين النمساوية، رفض طلب قدمه صاحب البلاغ للحصول على نسخة من سجل سوابقه العدلية بسبب الأمر الصادر بتوقيفه. ورفضت المحكمة الجنائية المحلية طلباً جديداً قدمه صاحب البلاغ للحصول على المساعدة القانونية بشأن الدعوى الجنائية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢-٦ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أصدرت وزارة العدل الاتحادية (*Bundesministerium für Justiz*) جواز مرور (*Geleitbrief*) ليَمْثُل صاحب البلاغ أمام المحكمة الجنائية المحلية، وأبطل أمر التوقيف حتى تاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤. ولكن لم يمثل صاحب البلاغ أمام المحكمة. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، أصدرت وزارة العدل الاتحادية جواز مرور آخر صالح حتى يوم ١ آب/أغسطس ١٩٩٥. وأصدرت السفارة النمساوية جواز سفر صالح لمدة سنة، أي حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، ألغت المحكمة الجنائية المحلية أمر التوقيف بناء على طلب النيابة العامة (*Staatsanwaltschaft beim Landgericht Graz*). وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أصدرت السفارة النمساوية في مدينة برازيليا جواز سفر صالح حتى تاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأُوقفت جميع دعاوى الاستئناف غير المبتوت فيها المرفوعة إلى المحكمة الإدارية الاتحادية (*Verwaltungsgerichtshof*) للطعن في القرارات المتخذة برفض طلب صاحب البلاغ الحصول على جواز سفر.

٢-٧ وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ رفضت المحكمة المحلية العليا بفيينا (*Oberlandesgericht Wien*) الطلب المقدم من صاحب البلاغ للحصول على المساعدة القانونية والمطالبة بالتعويض عن سوء تصرف الدولة الطرف، بحجة أن التشريعات ذات الصلة (*Amtshaftungsgesetz*) لا تنص على إمكانية المطالبة بذلك في إطار دعاوى الاستئناف المرفوعة ضد قرارات المحاكم. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رفضت إدارة المالية (*Finanzprokuratur*) قبول المطالبة المقدمة من صاحب البلاغ للحصول على تعويض، مبررة رفضها بأن اللوائح لا تجيزها في جملة أسباب أخرى. وكذلك رفضت المحاكم المختصة طلبات لاحقة قدمها صاحب البلاغ في إطار نفس القضية للحصول على المساعدة القانونية. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ رفضت المحكمة الدستورية (*Verfassungsgerichtshof*) طلباً قدمه صاحب البلاغ للحصول على مساعدة قانونية للمطالبة بتعويض عن سوء تصرف سلطات مختلفة من سلطات الدولة الطرف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إدانته بتهمة ممارسة العنف المترلي تمت على أساس وقائع غير مقنعة كما تبين من آراء حصل عليها من بعض الخبراء فيما بعد. ويدعي صاحب البلاغ بأن تقصير المحاكم في تعديل الحكم يفضي إلى انتهاك الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد. وقال، بالإضافة إلى ذلك، إن النائب العام أوقف التحقيقات في تهم التضليل التي وجهها صاحب البلاغ ضد الخبراء الذين أدلوا بشهاداتهم أثناء المحاكمة. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الإجراءات القضائية التي أفضت إلى قرار المحكمة الإقليمية بمنح حضانة ابنته إلى زوجته تنتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتين ١٧ و٢٦ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أن التقرير المقدم من المُرشد الاجتماعي وتقرير الشرطة اللذين أخذتهما المحكمة في الاعتبار ليسا موثوقين وقد أُعِدّا بدون أي مساهمة من طرفه.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن على علم بالتحقيق الجنائي الجاري بحقه في النمسا عندما غادر البلد. وهو يدعي أيضاً أنه غادر النمسا هرباً من الظلم الذي كان يتعرض له. ويبين صاحب البلاغ أنه طرد من عمله نتيجة بحث ضباط الشرطة عنه أثناء غيابه وأنه بسبب إدانته السابقة بممارسة العنف المترلي لم يتمكن من أن يجد عملاً جديداً. واضطر، بناء عليه، إلى مغادرة النمسا. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يعلم بوجود تحقيقات جنائية معلقة إلاَّ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٦ عندما استلم قرار المحكمة المحلية برفض الطلب الذي قدمه للحصول على المساعدة القانونية.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن والدته أدينت على غير حق بتهمة الاشتراك في عدم تسليم قاصر إلى الوالدة التي عُهد إليها بالحضانة. ويدعي صاحب البلاغ أن الإجراءات المباشرة ضد والدته انتهكت الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ (د) و(هـ) و(و)، و(ز) من المادة ١٤، وفي المادة ٥ من العهد. ويقول صاحب البلاغ إن والدته لم تكمل إلاَّ المدرسة الابتدائية في يوغوسلافيا وإنها لا تفقه اللغة الألمانية الرسمية المستخدمة في المحاكم النمساوية. وأضاف أنها تعاني أيضاً من ضعف في البصر والسمع منذ عام ١٩٨٠. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أكرهتها على الإدلاء بشهادة ضد نفسها باستجوابها دون حضور محام يدافع عنها.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن السفارة النمساوية في البرازيل كانت على علم بمكان إقامته وعنوان عمله، على الأقل منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ويبين صاحب البلاغ أنه كان بمقدور الدولة الطرف أن تطلب، بناء عليه، تسليمه إلى النمسا أو مقاضاته في البرازيل. ويدعي صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أنه كان بإمكان السلطات النمساوية أن تستجوبه في البرازيل في أي وقت من الأوقات اعتباراً من عام ١٩٩٠. ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة رفضت له جلسة استماع علنية وإنها افترضت أنه مذنب دون أن تتيح له إمكانية الدفاع عن نفسه انتهاكاً لما ورد في المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه كان يواجه صعوبات مالية ولم يكن بإمكانه تكليف محام للدفاع عنه أو السفر إلى النمسا بنفسه. ويرفق صاحب البلاغ كشوفاً مختلفة عن ضريبة الدخل تبين وضعه المالي. ويدعي صاحب البلاغ أن السفارة النمساوية كانت على علم تام بوضعه المالي وأن السلطات أرغمته، مع ذلك، على العودة إلى النمسا. ويبين صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أحكام المادة ١٢ من العهد عندما رفضت منحه جواز سفر ومنعته من مغادرة

البرازيل. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦ من العهد بمعاملته معاملة مختلفة عن الأشخاص الموجودين في وضع شبيه بوضعه في النمسا.

٣-٧ ويقول صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، إن المحاكم لم تأخذ في الاعتبار الواجب وضعه المالي والشخصي عندما رفضت الطلبات التي قدمها للحصول على المساعدة القانونية. ويدعي صاحب البلاغ، متمسكاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أنه كان يجب أن تتاح له إمكانية اللجوء إلى محاكم الدولة الطرف للمطالبة بالتعويض عن خسائر مالية تكبدها بسبب سوء تصرف السلطات.

٣-٨ ويقول صاحب البلاغ إن السفارة النمساوية قدمت معلومات غير صحيحة إلى وزارة العدل البرازيلية عندما كانت الوزارة تنظر في الطلب الذي قدمه للحصول على الجنسية. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف حالت دون حصوله على الجنسية البرازيلية وانتهكت، بالتالي، ما ورد في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويبين صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن نفس المعلومات قدمت إلى رب عمله الذي فصله عن العمل في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بعد أن أخفق صاحب البلاغ في تسوية أموره والحصول على جواز سفر خلال المهلة النهائية المحددة له لذلك. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من أن يجد عملاً جديداً بسبب تشويه سمعته وأنه لم يتمكن نتيجة ذلك من إعالة أسرته. ويطالب صاحب البلاغ بالتعويض عن الأضرار المالية التي تكبدها نتيجة تصرفات الدولة الطرف.

٣-٩ ويشير صاحب البلاغ إلى القرار الصادر عن المحكمة الجنائية المحلية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ برفض الطلب الذي قدمه للحصول على مساعدة قانونية، ويدعي أن المحكمة أبلغته بأنه يجب عليه، في المرحلة الأولى من الإجراءات، أن يقابل قاضي التحقيق دون حضور محامٍ أو حضور النائب العام وأنه سيُبَت، على أساس هذه الجلسة، فيما لو وجب توجيه التهمة إليه رسمياً. ويدعي صاحب البلاغ أن هذه الممارسة تنتهك الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد نظراً إلى أنه قد يكره على الاعتراف خلال تلك الجلسة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية ووقائع القضية

٤-١ تدعي الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل التظلم المحلية المتاحة له وأن بلاغه غير مقبول بناء عليه. وتبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يرفع، في غضون مهلة الستة أشهر المحددة، أي شكوى إلى المحكمة الإدارية الاتحادية (*Bescheidbeschwerde*) بشأن قانونية القرارات التي اتخذتها وزارة العدل الاتحادية. وتبين الدولة الطرف أن هذه الشكوى كانت ستسمح للمحكمة بالنظر في أي انتهاك يقع لحقوق الإنسان وبإلغاء القرار الإداري[٥]. وتضيف الدولة الطرف أن الشكاوى المختلفة التي رفعها صاحب البلاغ لم تقبل لأنها رفعت بعد انتهاء المهلة المحددة لذلك. وتبين الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك، أن الطلب المقدم من صاحب البلاغ للحصول على جواز سفر استُجيب له في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عندما مُنح جواز سفر صالح لمدة سنة.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف في رسالتها الثانية المؤرخة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ بخصوص مقبولية القضية ووقائعها، أن صاحب البلاغ كان على علم بالتحقيقات الجنائية المباشرة في حقه عندما غادر النمسا. وتدعي الدولة الطرف أن النائب العام قام، بعد استئناف الإجراءات، بإصدار أمر بالحضور أرسل إلى عنوان صاحب البلاغ المسجل وأودع فيما بعد لدى مكتب البريد. ولم يكن صاحب البلاغ قد أبلغ سلطات الدولة الطرف بأنه غادر مكان إقامته الدائمة، وأُبلغ المسؤولون

عـــن التحقـــيق بأنه يقيم مع طفلته في عنوانه الدائم خلال عطلة آخر الأسبوع. وبناء عليه افترض أن صاحب البلاغ بُلِّغ بالمعلومات وفقاً للقوانين النمساوية.

٤-٣ وتبين الدولة الطرف أن السفارة النمساوية كانت قد أبلغت صاحب البلاغ منذ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠، أي قبل القرار الأول الذي اتخذته القنصلية النمساوية في كوريتيبا بشأن شكوى صاحب البلاغ المرفوعة احتجاجاً على رفض مـــنحه جـــواز سفر عادي صالح للسفر إلى جميع البلدان ولمدة ١٠ سنوات، بإمكانية منحه جواز سفر لفترة قصيرة فقط يمكـــنه مـــن العودة إلى النمسا شريطة أن يتعهد خطياً بالمثول أمام المحاكم. وتبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قام، عوضـــاً عـــن ذلـــك، بتقديم طلبات عديدة بمنحه جواز سفر يكون صالحاً لفترة الصلاحية العادية. وبالإضافة إلى ذلك، أوضـــحت وزارة العـــدل الاتحادية لصاحب البلاغ، في قرارها المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أن رفض طلبه ليس عقاباً وإنما هو مجرد تدبير يتخذ لضمان حسن سير العدالة.

٤-٤ وتـــبين الدولـــة الطرف، فيما يتعلق بجواز المرور الأول، أن صاحب البلاغ لم يمثل أمام المحكمة المحلية يوم ٢٨ شـــباط/فبراير ١٩٩٤ بسبب تقصير من طرفه وعلى الرغم من استدعائه. وتوضح الدولة الطرف فيما يتعلق بجواز المرور الـــثاني أن المحكمـــة المحلـــية أبلغت صاحب البلاغ بأن وقت عقد جلسة الاستماع قد يعتمد إلى حد كبير على إمكانية حضـــوره. وقد حصل صاحب البلاغ، بناء على طلبه، على جواز سفر صالح لفترة محدودة من الزمن مدتها سنة. لكنه لم يمثل أمام المحكمة المحلية في غضون المهلة المحددة في جواز المرور.

٤-٥ وتـــبين الدولـــة الطرف أن النيابة العامة ألغت بتاريخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ أمر الاعتقال وأمر التوقيف لأن هذين التدبيرين لم يثبتا فعاليتهما حتى الآن. وهكذا، زالت الأسباب التي أدت إلى رفض منح صاحب البلاغ جواز سفر. ومُـــنِحَ صـــاحب البلاغ، بناء عليه، جواز سفر صالح لمدة عشر سنوات. وأصبحت شكاوى صاحب البلاغ العالقة أمام المحكمة الإدارية باطلة لأنها أصبحت مسألة لا ترتكز على وقائع ملموسة.

٤-٦ وفـــيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد نتيجة رفض مختلف الطلبات المقدمة من صاحب البلاغ للحصول على مساعدة قانونية تفيده في طلب التعويض عن نتائج سوء تصرف المسؤولين، تتمسك الدولة الطرف بقضيتي *ليستورنو ضد فرنسا*[٦] *وك. ل. ضد الدانمرك*[٧]، وتدعي أنه لا يمكن انتهاك هذا الحكم إلا إذا كان مقروناً بأحد الأحكـــام الموضـــوعية المدرجة في العهد. وتبيّن الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن توفير المساعدة القانونية لم يكن ضـــرورياً لإقامة العدل وكان يجب على السلطات المختصة أن ترفضه نظراً إلى أن مطالبات صاحب البلاغ بالتعويض لم تكن مطابقة للتشريعات الوطنية ذات الصلة.

٤-٧ وفـــيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد ورفض القنصلية النمساوية إصدار جواز سفر صـــالح لكافـــة البلدان ولمدة السنوات العشر العادية، تحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ مُنح جواز سفر صالح لمدة محـــدودة من الزمن تسمح لـــه بالعودة إلى النمسا. وبناء عليه، لم يكن الرفض يشكل تدخلاً في حق صاحب البلاغ في حرية التنقل. وتبين الدولة الطرف، في حال توصل اللجنة إلى استنتاجات مختلفة، أن التدخل كان قانونياً وضرورياً لحماية الأمن العام كما كان متماسكاً وحقوقاً أخرى واردة في العهد، وكان، بناء عليه، مبرراً عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهـــد. وتبين الدولة الطرف أن هذا الحكم من العهد صيغ لكي يشمل بوضوح تدابير تؤمـــن المقاضاة الجنائية. وتشير الدولة الطرف إلى قضيتي *غونزالس ضد بيرو*[٨] *وبيلتونن ضد فنلندا*[٩]. وتضيف أن تصرفات صاحب البلاغ هي التي منعته

من العودة في الواقع، وأنها جعلت عودته مرهونة بشرط تحمل الدولة الطرف النفقات الضرورية لذلك، وهو أمر لا ينص عليه القانون الوطني.

٤-٨ وتضيف الدولة الطرف أن رفض طلب صاحب البلاغ المقدم للحصول على جواز سفر لم ينتهك حق صاحب البلاغ في افتراض براءته على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. وتبين الدولة الطرف أن رفض منحه جواز السفر تدبير وقائي يضمن إقامة العدل على غرار تدابير قسرية أخرى تتخذ أثناء التحقيقات الجنائية. وفيما يتعلق بمبدأ فصل السلطات في النظام الدستوري النمساوي، تبين الدولة الطرف أنه لا يجوز للسلطات الإدارية عندما تبت في مسألة إصدار جواز سفر أن تعيد النظر في تدابير تُتخذ في إطار عملية تحقيق جنائي.

٤-٩ وتبين الدولة الطرف فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، أن القانون الوطني النمساوي ينص على توفير المساعدة القانونية في الحالات التي يفتقر فيها الشخص المعني للسبل المالية الضرورية ويصبح فيها تكليف المحامي ضرورياً لصون العدالة. وتدعي الدولة الطرف، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، أن قضية صاحب البلاغ ما زالت في المرحلة الأولية من التحقيقات وهي مرحلة لا يشترط فيها القانون حضور محامٍ، وبالتالي لا يكون تعيين محامٍ في إطار المساعدة القانونية ضرورياً لإقامة العدل. وتسوق الدولة الطرف، فيما يتعلق بالإجراءات الأخرى التي باشرها صاحب البلاغ، أنه مُنح مساعدة قانونية على الأقل في الدعوى التي رفعها أمام المحكمة الإدارية للطعن في القرار الأول الذي اتخذته قنصلية النمسا في كوريتيبا برفض الطلب المقدم إليها للحصول على جواز سفر. وعندما رُفضت، في وقت لاحق، الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة القانونية، نظرت المحكمة المختصة بالتفصيل في شروط منح المساعدة القانونية وعللت قرارها تعليلاً كاملاً.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لما ورد في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقل إنه أُكره بالفعل على الشهادة ضد نفسه بل أعرب عن مخاوفه عما قد يتعرض له في المستقبل من أفعال في حالة عدم حضور النائب العام ومحامي الدفاع جلسات التحقيق الأولية. وتشير الدولة الطرف إلى قضية *أوميرودي - زيدرا و١٩ امرأة أخرى من موريشيوس ضد موريشيوس*[١٠]، وتدعي أن صاحب البلاغ قصّر في تقديم الأدلة الكافية لبيان أن اللجوء إلى استخدام العنف البدني أو التعذيب خلال جلسات الاستماع هو أكثر من احتمال نظري.

٤-١١ وتدعي الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن صاحب البلاغ لم يتمكن من إثبات وقوع انتهاك للمادة ١٧ من العهد. فلم تبيّن رسالة صاحب البلاغ أن الدولة الطرف اتخذت إجراءات على الصعيد الدولي وقامت بأفعال غير مشروعة تمس بشرف صاحب البلاغ وسمعته على أساس ادعاءات كاذبة.

٤-١٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، تبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أصر على أنه لم يتمتع بحماية القانون كما يتمتع بها المواطنون النمساويون المقيمون في النمسا ولكنه قصّر في بيان كيف مورس هذا التمييز ضده. وقصّر صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، في تقديم الأدلة التي تثبت أن قرار رفض منحه جواز السفر بناء على التشريعات الوطنية ذات الصلة، وبعد استعراض المحاكم له، كان تعسفياً. وتضيف الدولة الطرف، فيما يتعلق بأمر التوقيف الذي صدر بحق صاحب البلاغ، أن نفس التدبير يتخذ أيضاً ضد أي شخص مقيم في النمسا وأنه قد تترتب عليه نفس الآثار المالية والشخصية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يدعي صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أنه استنفد كافة سُبل التظلم القانونية الفعالة في قضيته. ويعترف صاحب البلاغ بأن السلطات كلفت محامياً في إطار المساعدة القانونية لكي يُدافع عنه في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بشأن الطلب الذي قدمه للحصول على جواز سفر عادي في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد انتهت هذه الدعوى بقرار صدر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لبيان أن صاحب البلاغ لم يراع المهلة الزمنية المحددة لاستئناف الدعوى. ويدعي صاحب البلاغ أنه استأنف الدعوى أمام المحكمة الإدارية وأمام المحكمة الدستورية أيضاً في غضون الفترة الزمنية المحددة لذلك فور استلامه قرار قبول منحه المساعدة القانونية. ولكن قصّرت قنصلية النمسا في كوريتيبا في إحالة طلب الاستئناف خلال الفترة المحددة لذلك. ويدعي صاحب البلاغ أنه إذا أُخذ في الاعتبار إقرار الدولة الطرف بأنه كان بإمكان المحكمة الإدارية أن تنظر في انتهاكات العهد، يمكن القول إن رفض منحه المساعدة القانونية حرمه بصورة تعسفية من حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ وفي المادة ٢٦، والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ من العهد.

٥-٢ ويطعن صاحب البلاغ في ادعاء الدولة الطرف أنها استجابت لطلبه إذ منحته في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤جواز سفر صالحاً لفترة مؤقتة من الزمن. وقد مُنح هذا الجواز للمثول أمام المحكمة الجنائية المحلية وليس لاستخدامه بصورة غير مشروطة لأغراض تجارية. ويقول صاحب البلاغ إن وزارة الداخلية الاتحادية لم تكن قد بتت في ذاك الوقت في آخر دعوى رفعها لاستئناف قضيته. ويدعي صاحب البلاغ أن إصدار جواز سفر عادي لم يستهدف إلا تغطية أفعال غير قانونية وأنه يقر وقوع انتهاكات سابقة للفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن نية حماية الأمن العام حسب مفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد تحولت في قضيته إلى طلب للاستماع إلى أقوال شخص مشتبه به في جلسة تحقيق أولية. وبيّن صاحب البلاغ أن هذا الاستجواب كان من الممكن أن يتم في البرازيل في أي وقت من الأوقات. ويدعي صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن تقييد حقه لم يكن متناسباً وأي غرض مشروع من الأغراض و لم يشكل أقل السبل تشدداً. فقد يكون من المتناسب أن يُرفض منح الفرد جواز سفر في بلده عندما توجد دعاوى جنائية معلقة ضده ولكن في القضية الراهنة أرغمت الدولة الطرف صاحب البلاغ على العودة إلى بلده لإجراء تحقيقات جنائية معه على الرغم من درايتها بوضعه المادي الصعب. ورفض منحه جواز السفر لا يتفق، بالإضافة إلى ذلك، وحقوقاً أخرى ينص عليها العهد، ولا سيما في المادة ٢٦ وفي الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤.

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أكدت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يرفع قضيته إلى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وبخصوص الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف بيّنت أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل التظلم المحلية المتاحة له. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ قدم طلبات متشابهة مختلفة للحصول على جواز سفر عادي وأن سلطات الدولة الطرف رفضت كافة هذه الطلبات. ويبدو من ملف القضية أن دعوى استئناف القرار المتخذ بشأن الطلب الأول المقدم من صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ رفضتها في النهاية المحكمة الإدارية الاتحادية بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بحجة أنها رُفعت بعد مرور المهلة الزمنية المحددة لذلك. ولم يُذكر في رسائل الطرفين وجود أي قرار نهائي آخر بشأن أي طلب إضافي مقدم من صاحب البلاغ للحصول على جواز سفر عادي. وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ المقدمة بموجب المادة ١٢، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سُبل التظلم المحلية وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وبخصوص شكوى صاحب البلاغ المتعلقة بالقرار المتخذ ضد والدته بتهمة مساعدته وتحريضه على عدم تسليم ابنته إلى والدتها التي عُهد إليها بالحضانة، تذكّر اللجنة بأنه لا يمكن لها النظر إلا في الرسائل الفردية المقدمة من المدعين أنهم ضحايا بأنفسهم أو من طرف أشخاص مخولين رسمياً بتمثيلهم. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل خطي يثبت تخويله رسمياً باتخاذ الإجراء بالنيابة عن والدته. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أنه لا يوجد في هذا الصدد ما يبرر قضية صاحب البلاغ أمام اللجنة بالمعنى المقصود في المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بمطالبات صاحب البلاغ المتبقية والمعروضة في الفقرات ٣-١ و٣-٣ و٣-٥ و٣-٧ و٣-٨ و٣-٩ أعلاه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لغرض البت في المقبولية، الأدلة اللازمة لإثبات ادعاءاته بوقوع انتهاك لأحكام العهد. ولا تجد اللجنة، على ضوء ما خلصت إليه بشأن عدم مقبولية البلاغ عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، أي ضرورة للنظر في شروط المقبولية الأخرى بما فيها مسألة تعيين ما إذا كان يحظر على اللجنة بحكم اختصاصها الزمني النظر في بعض ادعاءات صاحب البلاغ.

٧- وبناء عليه تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ١ و٢ و٥ (٢)(ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) المـــادة ١٤٤ من القانون المدني النمساوي (*Allgemeines Bürgerliches Gesetzbuch*): "*Die Eltern haben das minderjährige Kind zu pflegen und zu erziehen, sein Vermögen zu verwalten und es zu vertreten; sie sollen bei Ausübung dieser Rechte und Erfüllung dieser Pflichten einvernehmlich vorgehen. Zur Pflege des Kindes ist bei Fehlen eines Einvernehmens vor allem derjenige Elternteil berechtigt und verpflichtet, der den Haushalt führt, in dem das Kind betreut wird*".

(٢) البند ١٩٥ من قانون العقوبات النمساوي (*Strafgesetzbuch*).

(٣) لا يعـــرف أين أو متى تم طلاق صاحب البلاغ وزوجته. ولكن يتبين من الملف أن صاحب البلاغ تزوج في البرازيل.

(٤) آنذاك، الفقرة ١(٣) (أ) من المادة ١٤ من قانون جوازات السفر (*Passgesetz* 1992).

(٥) المادة ١٣١ من الدستور الاتحادي؛ الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من قانون المحكمة الإدارية.

(٦) القضية رقم ١٩٩٩/٨٦١، القرار الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٧) القضية رقم ١٩٨٠/٨١، القرار الصادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١.

(٨) القضية رقم ١٩٨٧/٢٦٣، القرار الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

(٩) القضية رقم ١٩٩٢/٤٩٢، القرار الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١٠) القضية رقم ١٩٧٨/٣٥، القرار الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.